

Distr.: General  
13 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والسبعين (١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرأي رقم ٤١/٤٠١٤ (تايلند)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

بشأن باتيوات سراييم

لم ترد الحكومة على البلاغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحكم انضمامها إليه  
في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وقد أقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات  
بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى  
بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور  
أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47 و Corr.1، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02470 180315 190315



\* 1 5 0 2 4 7 0 \*

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة)؛

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- باتيوات سراييم مواطن تايلندي يبلغ من العمر ٢٣ عاماً. وهو طالب في كلية الفنون الجميلة والتطبيقية بجامعة كون كاين وحاصل في عام ٢٠١٠ على جائزة الشباب المتفوق الوطنية في ميدان الفن والثقافة.

٤- ويفيد المصدر بأن السيد سراييم ناشط أيضاً في ميدان السياسة وكان يدافع عن حقوق الإنسان من خلال أنشطة جماعات طلابية متنوعة. وهو الأمين العام لاتحاد طلبة شمال شرق تايلند وعضو في فرقة براكاي فاي المسرحية المنحلة التي كانت فرعاً من فروع مجموعة براكاي فاي (مجموعة نشطاء إيسكرا).

٥- ويفيد المصدر بأن مجموعة النشطاء عرضت، في ٦ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مسرحية بعنوان "عروس الذئب"، تروي قصة ملك خيالي خاضع لتلاعب مستشاره. ولعب السيد سراييم دور مستشار الملك. وعُرضت المسرحية في قاعة العروض في جامعة تماسات، بمناسبة الذكرى الأربعين لاحتجاجات ١٤ تشرين الأول/أكتوبر المطالبة بالديمقراطية.

٦- وتفيد التقارير بأن حوالي ١٠ أعضاء حاليين وسابقين في مجموعة إيسكرا تم استدعاؤهم في حزيران/يونيه ٢٠١٤ وخضعوا لاستجواب المجلس الوطني للسلم والنظام، وهو هيئة تنظيمية منشأة في أعقاب انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤. وقد أفرج عنهم بعد ذلك.

- ٧- ويفيد المصدر بأن الملازم بيتاكبول شوسري حضر إلى جامعة كون كاين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، باحثاً عن السيد سراييم واتفق معه على ملاقاته في اليوم التالي، قائلاً إنه يود مساعدته فقط وإنه لن يواجه اتهامات. وطلب إليه القدوم بمفرده.
- ٨- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، توجه السيد سراييم إلى مكان اللقاء داخل جامعة كون كاين. ويقال إنه كان برفقة مدرسه الذي كان مرتاباً من الأمر ومصراً على مرافقته. بيد أنهما فوجئا بملاقاته شرطيّين من محافظة كون كاين في مكان اللقاء. فأطلعهما الشرطيّان على إعلان تفتيش عليه صورة السيد سراييم وسألا هذا الأخير إن كانت تلك صورته. وأكد لهما السيد سراييم أن الصورة صورته فألقيا القبض عليه وقدموا أمر توقيف يشير إلى انتهاك المادة ١١٢ من القانون الجنائي B-E 2477 (القدح في الذات الملكية). ويقال إن الأمر صادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ عن محكمة راتشادايسيك الجنائية ويحمل الرقم Jor 988/2557.
- ٩- وفي اليوم ذاته، اقتاد الشرطيّان السيد سراييم إلى مركز شرطة شاننا سونغهرايم في بانكوك، حيث أودعت شكوى ضده. ويفيد المصدر بأن السيد سراييم محتجز حالياً في مركز الحبس الاحتياطي في بانكوك في انتظار أن يحاكم.
- ١٠- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، مثل السيد سراييم أمام محكمة راتشادايسيك الجنائية. ورُفض طلب الإفراج عنه بكفالة بحجة احتمال فراره ولأنه مثل في المسرحية أمام أناس كثيرين بطريقة اعتبرت مسيئة إلى الملك. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظرت المحكمة في الاعتراض الثاني على احتجاز السيد سراييم، وكان مقدماً من رابطة محامي حقوق الإنسان في تايلند. ورُفض مرة أخرى طلب السراح بكفالة.
- ١١- ويفيد المصدر بأن قانون القدح في الذات الملكية في تايلند يستخدم بالأساس لاستهداف المعارضين السياسيين. وتنص المادة ١١٢ من القانون الجنائي على أن "يعاقب بالسجن من ثلاثة أعوام إلى خمسة عشر عاماً كل من يشهر بالملك أو الملكة أو ولي العهد أو الوصي على العرش أو يسبهم أو يهددهم". ويقال إن السلطات الحكومية والأفراد كثيراً ما يرفعون دعاوى بهذا الشأن، وإنه يجوز لأي كان اتخاذ إجراءات ضد أي فرد آخر.
- ١٢- ويفيد المصدر بأن انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ أعقبته زيادة كبيرة في عدد قضايا القدح في الذات الملكية، إذ يخضع حالياً ٢٤ فرداً على الأقل للتحقيق و/أو الملاحقة في إطار جرائم القدح في الذات الملكية. ويفيد المصدر كذلك بأن الأفراد الموقوفين بدعوى ضلوعهم في هذه الجرائم يحتجزون لفترات طويلة في انتظار محاكمتهم، إذ دأبت المحاكم التايلندية على رفض طلبات الإفراج عنهم بكفالة.
- ١٣- ويفيد المصدر بأن السلطات تسرع الآن في التحقيق في القضايا التي كانت عالقة على مستوى الشرطة بغية إحالة المشتبه بضلوعهم في جرائم القدح في الذات الملكية إلى النيابة.

ويقال إن قضية السيد سراييم مثال على القضايا التي كانت عالقة على مستوى الشرطة طيلة فترة وأصبحت الآن تعالج بوتيرة أسرع بعد الانقلاب.

١٤- ويشدد المصدر على أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة أعربت، في مناسبات شتى في الأعوام الأخيرة، عن قلقها إزاء قضايا القذح في الذات الملكية وحالات الاحتجاز المطول.

١٥- ويشير المصدر أيضاً إلى المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة، في الجرائم الجنائية التي تترتب عليها عقوبة بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات، وبصرف النظر عما إذا كانت تترتب عليها أيضاً غرامة بأي مقدار كان، أن تأمر بالحبس المتتالي عدة مرات لمدة أقصاها ١٢ يوماً كل مرة، على ألا تتجاوز مدة الاحتجاز الإجمالية ٨٤ يوماً.

١٦- وفي هذا الصدد يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سراييم فترة مطولة رهن المحكمة ينطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد تايلند طرفاً فيه. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة". ويشير المصدر أيضاً إلى التعليق العام رقم ٨(١٩٨٢) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه)، الذي يشير إلى أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً وأن يدوم لأقصر فترة ممكنة وألا يستخدم كشكل من أشكال العقاب.

#### رد الحكومة

١٧- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وجه الفريق العامل إلى حكومة تايلند رسالة طلب فيها معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد سراييم وتوضيحاً بشأن الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم ترد على المزاعم المحالة إليها.

١٨- ووفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يطلب إلى الحكومات أن ترد على البلاغات في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ إحالتها إليها. غير أنه يجوز للفريق العامل، وفقاً للمادة ١٦، أن يمنح الحكومة مهلة إضافية أقصاها شهر للرد على البلاغ.

#### المناقشة

١٩- رغم عدم ورود أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي في القضية بالاستناد إلى الإفادات المقدمة طبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله المنقحة<sup>(١)</sup>.

٢٠- وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تفند مزاعم المصدر، وهي مزاعم تبدو في ظاهرها جديرة بالثقة. وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرائق تعامله مع المسائل المتعلقة

(١) انظر مثلاً الرأي رقم ٢٠١٤/٥ (العراق)، الفقرتان ١٥ و١٦.

بالأدلة<sup>(٢)</sup>. فإذا كان المصدر قد أثبت ظاهرياً حدوث انتهاكٍ للمتطلبات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، ينبغي أن يُفهم أن عبء الإثبات يقع على كاهل الحكومة إن هي رغبت في تنفيذ الادعاءات المعروضة. لذا ينبغي للفريق العامل أن يبيّن حكمه على القضية واضحة الوجهة التي عرضها المصدر.

٢١- فقد أُلقي القبض على السيد سراييم في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، ويُدعى أن في ذلك انتهاك للمادة ١١٢ من القانون الجنائي B.E 2477 (القدح في الذات الملكية). ويفيد المصدر بأن توقيف السيد سراييم واحتجازه لاحقاً سببهما مشاركته، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في مسرحية بعنوان "عروس الذئب" تروي قصة ملك خيالي خاضع لتلاعب أحد مستشاريه.

٢٢- والفريق العامل منشغل لأن السيد سراييم أُوقف بسبب أنشطته السياسية وعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان علاوةً على كونه الأمين العام لاتحاد طلبة شمال شرق تايلند وعضواً في فرقة براكاي فاي المسرحية سابقاً، وهي فرغٌ من فروع مجموعة براكاي فاي (مجموعة نشطاء إيسكرا).

٢٣- ويود الفريق العامل الإشارة إلى اجتهاداته التي اعتمد فيها موقفاً بشأن قوانين تايلند المتعلقة بالقدح في الذات الملكية، ولا سيما المادة ١١٢ من القانون الجنائي<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، سبق أن اتفق الفريق العامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير إذ اعتبر أن قوانين القدح في الذات الملكية تمنع الخوض في نقاشات مهمة بخصوص شؤون الصالح العام، وتشكل بذلك خطراً على الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٤)</sup>.

٢٤- وبخصوص انتهاكات التشريعات الوطنية، يؤكد الفريق العامل من جديد أن من واجبه، وفقاً لولايته، أن يتأكد من أن القانون الوطني متسق مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها الدولة المعنية. وبناءً عليه، فمن واجب الفريق العامل، حتى وإن كان الاحتجاز متفقاً مع التشريعات الوطنية، أن يكفل اتساقه أيضاً مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢٥- ويذكر الفريق العامل بأن الحق في اعتناق آراء والتعبير عنها، بما يشمل الآراء غير المتفقة مع السياسة الحكومية الرسمية، حق تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد شددت

(٢) انظر، مثلاً، التقرير السنوي الصادر عن الفريق العامل في عام ٢٠١١ (A/HRC/19/57)، الفقرة ٦٨.

(٣) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٢/٣٥ (تايلند).

(٤) انظر "Thailand/Freedom of expression: UN expert recommends amendment of lèse-majesté laws". متاح على الرابط التالي:

.www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11478&LangID=E

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، على أن "مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدةً هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها الشخصيات التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية" (الفقرة ٣٨). وأعربت اللجنة عن قلقها تحديداً إزاء القوانين المتعلقة بأمور مثل القذف في الذات الملكية.

٢٦- وبصرف النظر عن الحادث الذي تسبب فعلياً في احتجاز السيد سراييم، وما إذا كان الأمر يتعلق بمشاركته في المسرحية أو بصفة عامة بأنشطته السياسية وعمله في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، يرى الفريق العامل أن الفعلين كليهما يندرجان في نطاق التعبير عن آراء، وهو حق تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُستنتج من ذلك أن السيد سراييم قد احتُجز بسبب ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير وهو حق منصوص عليه في الصكين الدوليين المذكورين آنفاً.

٢٧- ويفيد المصدر بأن عدد قضايا القذف في الذات الملكية قد ارتفع بقدر كبير في أعقاب انقلاب ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، وبأن الأشخاص المزعوم ضلوعهم في تلك الجرائم يخضعون بعد توقيفهم، لاحتجاز مطول رهن المحاكمة، إذ دأبت المحاكم التايلندية على رفض طلبات سراحهم بكفالة.

٢٨- وفي حالة السيد سراييم، رُفض طلبا السراح بكفالة في ١٥ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بحجة احتمال فراره ولأنه مثل في المسرحية آفة الذكر، التي يُدعى أنها شهرت بالذات الملكية. وفي هذا الصدد، يدفع المصدر بأن احتجاز السيد سراييم لفترة طويلة رهن المحاكمة ينطوي على انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُعد تايلند طرفاً فيه، والمادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية التايلندي.

٢٩- وتفيد الاجتهادات الدولية المكرسة بشأن الاحتجاز بأن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون إجراءً استثنائياً وأن يدوم لأقصر فترة ممكنة<sup>(٥)</sup>. وأكد الفريق العامل أيضاً، في تقريره السنوي الصادر في عام ٢٠١١ (الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨)، أن الاحتجاز رهن المحاكمة ينبغي أن يكون تديراً استثنائياً. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التزامين متكاملين يتمثلان تحديداً في الإسراع في تقديم أي موقوف أو محتجز بتهمة جنائية إلى أحد القضاة في غضون الأيام الأولى من سلب الحرية، وفي حق هذا الشخص في أن يُحاكم في أجل معقول أو أن يُفرج عنه.

(٥) انظر، مثلاً، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٧٨٧/٢٠٠٨ (CCPR/C/107/D/1787/2008)، الفقرتان ٣-٧ و ٤-٧.

٣٠- ويكمل هذا الحكم الجزء الثاني من الفقرة ٣ من المادة ٩ الذي ينص على أنه "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز إخضاع الإفراج عنهم لضمانات تكفل حضورهم للمحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". ويُستنتج من ذلك أن الحرية معترف بها كمبدأ بينما يُعتبر الاحتجاز استثناءً في مصلحة العدالة (الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٥٤).

٣١- ويُمكن تلخيص الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على النحو التالي: يجب أن يكون أي احتجاز إجراءً استثنائياً وقصير الأمد، ويمكن أن يكون الإفراج مقترناً بتدابير لا تتوخى سوى ضمان تمثيل المدعى عليه في الإجراءات القضائية (الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٥٦).

٣٢- ويود الفريق العامل أيضاً أن يشير إلى التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٩: "حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه"، الذي ينص على أنه "ينبغي ألا يكون احتجاز المتهمين قبل المحاكمة ممارسة سائدة. ويجب أن يستند الاحتجاز رهن المحاكمة إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة على سبيل المثال، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار. وينبغي أن يحدد القانون العوامل ذات الصلة، ويجب ألا تتضمن تلك العوامل معايير غامضة وفضفاضة مثل "الأمن العام". ويجب ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين الذين يواجهون تهماً محددةً دون مراعاة الظروف الفردية" (الفقرة ٣٨).

٣٣- وفي ظل هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن توقيف السيد سراييم واحتجازه مخالفاً لأحكام المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناءً عليه، فإن سلب حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

## الرأي

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الرأي التالي:

إن سلب السيد سراييم حريته إجراء تعسفي يخالف المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة تايلند أن تتخذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد سرايتم دون إبطاء وجعله متفقاً مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ويرى الفريق العامل، بالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، أن الإنصاف المناسب هو الإفراج الفوري عن السيد سرايتم ومنحه حقاً قابلاً للإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]